

## تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجرمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى أن الفقرة 1 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(1)</sup> تقتضي أن تقدم الدول الأطراف بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأن الفقرة 13 من المادة 18 تقتضي أن تعين الدول الأطراف سلطات مركزية تناط بها المسؤوليات والصلاحيات اللازمة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها،

وإذ يدرك أن قرار الجمعية العامة 193/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 وقرارها 174/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 تسترعي الانتباه إلى الدور الهام والمتنامي للسلطات المركزية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، بما يشمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

واقتراناً منه بأن تعريف "الجريمة الخطيرة" و"الجماعة الإجرامية المنظمة" الواردين في المادة 2 من الاتفاقية يمكنان أي دولة طرف، ولا سيما من خلال سلطاتها المركزية، من أن تطلب المساعدة من الدول الأطراف الأخرى وأن تقدمها إليها بشأن مجموعة واسعة من الجرائم ذات الطابع عبر الوطني، وإذ يحيط علماً بأحكام المادة 3 من الاتفاقية،

وإذ يؤكد مجدداً إعلان الدوحة بشأن إدماع منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(2)</sup> ولا سيما الفقرة الفرعية 8 (أ) منه، التي ذكرت فيها الدول الأعضاء أنها ستسعى جاهدة إلى تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك عقد دورات تدريب مشتركة من أجل تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية والارتقاء بمهاراتهم، خصوصاً من أجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعالة تُعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574. (1)

مرفق قرار الجمعية العامة 174/70. (2)

وإذ يشير إلى توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ولا سيما التوصيات الساعية إلى تدعيم وتعزيز فعالية السلطات المركزية من خلال الاتصالات المباشرة؛ والشبكات العاملة في بيئة افتراضية؛ وأنشطة الاتصال، بما يشمل إجراء المشاورات؛ وتتبع القضايا؛ وبناء القدرات والتدريب المتخصص؛ واستخدام التكنولوجيا،

وإذ يحيط علماً بتوصيات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التي تركز على تعزيز القدرات الداخلية للسلطات المركزية بسبل منها تطبيق نظم مراقبة الجودة وتعزيز مهام التنسيق وإحالة المسائل إلى قنوات التعاون الأخرى، مثل قنوات التعاون بين أجهزة الشرطة،

وإذ يعرب عن تقديره للأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة السلطات المركزية على تنفيذ الاتفاقية، ومنها دليل السلطات الوطنية المختصة وبوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي يواصل المكتب تطويرها،

وإذ يسلم بأن السلطات المركزية تكون أكثر فعالية عندما تزود على النحو المناسب بما تحتاجه من موظفين ومعدات وعندما تُمنح الصلاحيات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها الرئيسية في مجال التعاون الدولي في إطار الاتفاقية وعندما تركز جهودها للنهوض بتلك المسؤوليات على الوجه الصحيح،

1- يدعو الدول، التي لم تُصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(3)</sup> أو لم تنضم إليها بعد، إلى النظر في التصديق عليها والانضمام إليها وتنفيذ أحكامها تنفيذاً فعلياً؛

2- يحث الدول الأطراف على أن يقدم بعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة القانونية وفقاً لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية؛

3- يدكر الدول الأطراف بالتزامها بتعيين سلطة مركزية معنية بالمسائل الجنائية، وفقاً للفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، وبإخطار الأمانة بالسلطات التي عينتها لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة؛

4- يشجّع الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي؛

5- يطلب إلى الدول الأطراف، آخذاً في الحسبان أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية، أن تحرص، بأقصى قدر تتيحه قوانينها الوطنية، على السماح بإجراء الاتصالات وإرسال

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574. (3)

الطلبات بصورة مباشرة بين السلطات المركزية ويشجعها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، على تعيين موظفين قضائيين أو ضباط لتنسيق الاتصالات في عواصم الدول الأطراف الأخرى؛

6- يشجّع الدول الأطراف على الاستفادة التامة على خير وجه من التكنولوجيات المتاحة لتيسير التعاون بين السلطات المركزية، بما يشمل الاستعانة بموارد الاتصال الحاسوبي المباشر المستحدثة على المستوى الوطني والأدوات المناسبة التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وإقامة شبكات افتراضية بين السلطات المركزية واستكشاف مدى إمكانية إقامة اتصالات إلكترونية آمنة؛

7- يهيئُ بالدول الأطراف أن تزود السلطات المركزية بالموظفين والمعدات والصلاحيات اللازمة لكي تضطلع تلك السلطات بدور تنسيقي فعّال بين مختلف الأجهزة الحكومية داخل الدولة الطرف ومع الدول الأطراف الأخرى من أجل ضمان التنفيذ الفعّال للاتفاقية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمساعدة على تيسير تنفيذ طلبات المساعدة أو التعاون في الوقت المناسب، بما يشمل، عند الاقتضاء، طلبات الحصول على الأدلة الإثباتية الإلكترونية؛

8- يدعو الدول الأطراف إلى أن تكفل وضع سياسات وإجراءات يمكن الاستعانة بها لتعزيز فعالية السلطات المركزية وتزويدها بجوانب الكفاءة اللازمة، بما يشمل وضع سياسات وإجراءات تتيح الاستفادة الفعّالة، عند الاقتضاء، من قنوات التعاون الأخرى، مثل قنوات التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو بين أجهزة الادعاء العام أو بين قضاة التحقيق، وفقاً للقوانين الوطنية؛

9- يشجّع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لتحسين نوعية طلبات التعاون الدولي، بما يشمل زيادة وضوحها ودقتها وتحسين ترجمتها وتقليل عدد المستندات المطلوبة إلى أدنى حد ممكن والنظر في ترتيب أولويات الطلبات الواردة والصادرة حسب الطابع المستعجل للطلب وخطورة الجريمة ونوع المساعدة المطلوبة؛

10- يشدّد على أهمية إجراء الاتصالات والمشاورات بين السلطات المركزية لدى الدول الأطراف المقدمة للطلبات والمتلقية لها، عند الاقتضاء، دعماً للتعاون الدولي الفعّال في المرحلة السابقة لتقديم طلبات التعاون الدولي من أجل ضمان أنّ الطلب المقدم كاف قانونياً ووقائعيّاً بمقتضى القانون الوطني للدولة الطرف المتلقية للطلب، وكذلك في المرحلة التالية لتقديم الطلب من أجل توضيح مسائل محددة والسماح بإجراء مشاورات قبل رفض طلب المساعدة

كلياً أو جزئياً، بما يتسق مع أحكام الفقرة 16 من المادة 16 والفقرة 26 من المادة 18 من الاتفاقية؛

11- يشجّع بقوة الدول الأطراف على تيسير التعاون في العمل بين السلطات المركزية بسبل من بينها إقامة الشبكات الإقليمية أو استخدام الوسائط الافتراضية مثل تقنيات التداول عن طريق الفيديو، ويشدّد على الأهمية الخاصة للتعاون في العمل بين السلطات المركزية من أجل استعراض تنفيذ الطلبات ومناقشة معوقات التعاون واستبانة حلول للتغلب على تلك التحديات؛

12- يحثُّ الدول الأطراف على أن تقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الجهات، بتعزيز التدريب والمساعدة التقنية من أجل تسهيل التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، ويشجّع في هذا الصدد الدول الأطراف على إعطاء أولوية للجهود الرامية إلى تدعيم المعارف والقدرات لدى السلطات المركزية وسائر المؤسسات ذات الصلة، بما يشمل الجهود الرامية إلى المحافظة على سرية طلبات التعاون الدولي ومحتوياتها، إذا طلب منها ذلك؛

13- يطلبُ إلى الدول الأطراف أن تساعد السلطات المركزية على استحداث نظم لتتبع حالة طلبات التعاون الدولي، أو تعزيز تلك النظم، حسب الاقتضاء، بما يشمل تتبعها بعد إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، ويشجّع الدول الأطراف على جمع وإتاحة معلومات إحصائية بشأن الطلبات، بما يشمل أشكال المساعدة المطلوبة والأسس القانونية المستظهر بها والفترات الزمنية لمعالجة الطلبات؛

14- يوكِّد مجدداً مقرّره 2/3 المؤرّخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006 الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

15- يُهنئُ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشائه باعتباره منتدى للخبراء الحكوميين، بمن فيهم الممارسون، للمشاركة في العمل واستبانة القضايا والحلول المشتركة ووضع توصيات عملية من أجل التعاون الدولي؛

16- يقرُّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقودين يومي 27 و28 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وفي الفترة من 19 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والمرفقة بهذا القرار، ويشجّع الدول الأطراف على تنفيذها؛

17- يشجّع الدول الأطراف على تيسير المشاركة النشطة للسلطات المركزية في الاجتماعات المناسبة للمؤتمر وأفرقة العاملة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالتعاون

الدولي، من أجل التعريف بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال التعاون الدولي وتوثيق العلاقات بين الخبراء الحكوميين، ولا سيما الممارسين؛

18- يطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع جدولاً زمنياً للاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي من أجل تيسير مشاركة السلطات المركزية والاستفادة على أفضل وجه ممكن من الموارد المتاحة، بوسائل منها التنسيق مع الاجتماعات الدولية الأخرى وأنشطة بناء القدرات المتعلقة بالتعاون الدولي، ويشجّع الدول الأطراف على النظر في عقد اجتماعات ثنائية و/أو متعددة الأطراف لممثلي السلطات المركزية، بما يشمل عقدها على هامش الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي لمناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك؛

19- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

20- يطلبُ إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## المرفق الأول

### التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 27 و28 تشرين الأول/أكتوبر 2015

فيما يلي التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي:

(أ) ينبغي أن تواصل الأمانة إعداد مواد تدريبية بشأن جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(4)</sup> لمواصلة استخدامها في أنشطة المساعدة التقنية؛

(ب) ينبغي أن تواصل الأمانة تعميم موضوع الأدلة الإثباتية الإلكترونية على ما هو قائم من أدوات التعاون الجنائي الدولي وما سيُعدُّ منها لاحقاً، وأن تطلب من الدول تقديم معلومات ومواد ذات صلة لإدراجها في بوابة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة"؛

(ج) ينبغي أن تعزّز الدول الأعضاء كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القانون بوسائل منها استحداث نظم فعّالة لتبادل المعلومات، وإنشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة فيها، وعقد ترتيبات لتعزيز المساعدة التنفيذية إذا لزم الأمر؛

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574. (4)

(د) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي على نحو يشمل، فيما يشمل، استخدام الأدلة الإثباتية الإلكترونية؛ وحفظ هذه الأدلة؛ وعلى وجه الخصوص استكشاف السبل الممكنة لتسهيل عمليات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية؛

(هـ) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، في الحالات المناسبة، في تشجيع الممارسين على التشاور بصفة غير رسمية قبل تقديم طلب رسمي بشأن تسليم المطلوبين أو التماس المساعدة القانونية المتبادلة؛ وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع المبادرات الرامية إلى إتاحة إرشادات واضحة عن إجراءاتها ومتطلباتها المتعلقة بتقديم تلك الطلبات؛

(و) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في دعم جهود المساعدة التقنية، بما فيها تلك التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرامية إلى وضع برامج تدريبية لتحسين قدرات موظفي إنفاذ القانون المحليين، ومن ضمنهم أولئك المخوّلون القيام بمهام ضباط الاتصال، وقدرات قضاة الاتصال، وتعزيز معارفهم بشأن مواضيع منها الصكوك الدولية المنطبقة والنظم القانونية المحلية للبلدان المضيفة وقوانين إجراءاتها الجنائية، بما في ذلك شروط مقبولة الأدلة الإثباتية في المحاكم؛

(ز) ينبغي أن تواصل الأمانة تطوير أدوات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المنقّحة، وأن تقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة في دورته الثامنة عن المرحلة التجريبية لاختبار استخدام هذه الأداة في الممارسة العملية كمادة تدريبية؛

(ح) ينبغي أن تواصل الأمانة عملها، بوسائل عدّة منها بؤابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، على جمع وتعميم القوانين الوطنية والإرشادات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يمكن أن تساعد السلطات المركزية والممارسين في إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقديمها بسرعة؛

(ط) ينبغي، من أجل تعزيز الاتصال المباشر بين السلطات المركزية، أن تعدّل الأمانة دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المواد 6 و7 و17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(5)</sup> والسلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بتقسيم الدليل إلى جزأين، أحدهما يتضمّن معلومات عن السلطات المركزية المعيّنة بمقتضى مختلف الأحكام التعاهدية ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك بيانات الاتصال، واللغات

المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627. (5)

المقبولة والأشكال المقبولة لإحالة الطلبات، ويتضمّن الآخر معلومات عن سائر السلطات المختصة و/أو السلطات التنفيذية، حسب الاقتضاء، وعن القنوات وسبل التعاون غير الرسمي؛

(ي) ينبغي أن تدعو الأمانة الدول الأطراف إلى تحديث شرط الإشعار بموجب الفقرة الفرعية 5 (أ) من المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظّمة والنظر في إتاحة هذه المعلومات المحدّثة على نطاق واسع؛

(ك) ينبغي، بالنظر إلى عدم قبول بعض تقارير الأطراف باتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس للمساعدة القانونية بموجب الفقرة 7 من المادة 18 من الاتفاقية، أن تتخذ الدول الأطراف خطوات في سبيل تعزيز استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، مع مراعاة قيمتها المضافة باعتبارها أداة تيسّر التعاون الدولي بشأن نطاق واسع من الجرائم وعلى أوسع مدى ممكن؛ وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تكفل امتثال قوانينها وممارساتها الداخلية للمادة 18 من الاتفاقية؛

(ل) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، بمساعدة من الأمانة ورهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، في إمكانية استحداث شبكة عالمية، من خلال بيئة افتراضية، لغرض إنشاء وتعزيز سبل الاتصال المباشر بين السلطات المركزية؛

(م) ينبغي أن تباشر الأمانة تحديث واستكمال وإقرار مشروع تقرير الفريق العامل غير الرسمي من الخبراء المعني بالتحريّات المشتركة، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته، وهو المشروع الذي أُطلع عليه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة ضمن ورقة الاجتماع CTOC/COP/2008/CRP.5؛

(ن) تُدعى الدول الأطراف إلى أن تنظر في أن تضمّن إلى وفودها المشاركة في دورات الفريق العامل المقبلة ممارسين مكلفين بمسائل متّصلة بأحكام التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية وإلى تشجيعهم على المشاركة بنشاط في اجتماعات الفريق العامل؛

(س) ينبغي أن تنظر الدول الأطراف، بالتنسيق مع الأمانة، في تحديد مواعيد اجتماعات الفريق العامل المقبلة على نحو معيّن (كأن تعقّب اجتماعاتٍ أخرى ذات صلة) يُيسّر مشاركة الممارسين واستخدام موارد الحكومة والمؤتمر على أفضل وجه ممكن.

## المرفق الثاني

### التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقود في فيينا من 19 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016

#### 1- وضع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(4)</sup> أن توفر معلومات، ولا سيما بيانات إحصائية، عن استخدام الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما يشمل البيانات المحددة في الفقرة 13 من قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 1/8 المعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصديّ للجريمة المنظمة عبر الوطنية" من أجل دعم الحوار النشط داخل الفريق العامل وزيادة دقة الفهم لدى فعالية الاتفاقية؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة أن تُراجع إشعاراتها وإعلاناتها المتعلقة بالمواد المتصلة بالتعاون الدولي، ولا سيما المواد 13 و16 و18، التي تلقاها الأمين العام وقت إيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وأن تُحدّث تلك الإشعارات والإعلانات عند الاقتضاء، بما فيها تلك التي تقدّمها وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، تيسيراً لزيادة المرونة والفعالية في تنفيذ أحكام تلك المواد؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تعزّز تدابيرها الرامية إلى استبانة وتعبّ وجميد وحجز واسترداد عائدات الجرائم، حيثما كانت تلك الجرائم مشمولة بالاتفاقية، بما يشمل الجرائم المتعلقة بالتهرب الضريبي، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف والتصرف فيها على نحو شفاف؛

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إنشاء آليات تتيح تحسين موقوتية وفعالية التعاون بين السلطات المركزية، وكذلك بين سلطات إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء، في المناطق الحدودية، وخصوصاً في المناطق الحضرية المتلاصقة، وأن تنظر أيضاً في إطلاع الفريق العامل على تلك التجارب في اجتماعاته المقبلة؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تنظر في تطوير وتعزيز الأطر الإقليمية القائمة، مثل شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة التعاون القضائي التابعة لجامعة الدول العربية، من



أجل مواصلة العمل على بناء الثقة وتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمضي قدماً في الترويج لعقد اجتماعات من أجل التفاعل المباشر، وذلك بالاستعانة بالآليات والهيئات القائمة؛

(و) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، إلى جانب عمله في مجال التحديث المنتظم لدليل السلطات الوطنية المختصة، بوضع قائمة بريدية للخبراء والممارسين من الدول الأطراف في الاتفاقية تتضمن بيانات الاتصال الخاصة بهم، ويمكن إتاحتها في بيئة آمنة أو مواصلة تعميمها على الخبراء، مع تحديثها باستمرار؛

(ز) ينبغي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة أن يستفيد من كل المعلومات المتاحة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في جملة أغراض منها، تفعيل أحكام المادة 32 من الاتفاقية للحد من الأعباء الواقعة على الممارسين وتجنب الازدواجية في العمل، عند الاقتضاء، وذلك باستخدام بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة"؛

(ح) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع سائر المنظمات الشريكة الناشطة في مجال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيثما كان الأمر مناسباً وrehنا بتوافر الموارد اللازمة، بتنظيم أنشطة للتدريب على استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة في تدعيم هذا التعاون لجملة أغراض، منها التوعية بفائدة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتدريب الممارسين الذين يعملون لدى السلطات المركزية على استخدام الأداة المذكورة والتوسع في نشر استخدامها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

2- وأوصى الفريق العامل بأن يُدرج مؤتمر الأطراف في المناقشات المواضيعية التي سيجريها الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة مسائل منها ما يلي:

(أ) الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(ب) تبادل الأدلة الإلكترونية وما يتصل به من صعوبات في ميدان التعاون الدولي، بما يشمل كيفية التعاون فيما يتعلق بمسألة استخدام العملات الافتراضية في الأنشطة الإجرامية، وعند الاقتضاء، المسائل المتعلقة بفك شفرة البيانات؛

(ج) تبادل المساعدة القانونية بشأن التحريات والتحقيقات والملاحظات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة والتي يجوز بشأنها إلقاء المسؤولية على شخص اعتباري (الفقرة 2 من المادة 18 بالارتباط مع المادة 10 من

الاتفاقية)، على أن يؤخذ في الاعتبار ما اضطلعت به الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(6)</sup> من أعمال في هذا الشأن؛

(د) التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك لأغراض استبانة وتجميد ومصادرة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم، وتفاعل تلك الإجراءات مع أنشطة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، على أن توضع في الاعتبار الأعمال التي قام بها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن.

3- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن يواصل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة إدراج مسألة تنفيذ المادتين 13 و14 من الاتفاقية في جداول أعمال اجتماعاته المقبلة.

---

المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146. (6)